

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة

المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

- تضاف إلى البنود سابعاً ، تاسعاً ، عاشرًا ، حادى عشر من المادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها أرقام جديدة ، نصوصها كالاتى :

سابعاً :

جامعة الزقازيق :

١٦ - كلية الحاسبات والمعلومات .

تاسعاً :

جامعة قناة السويس :

(أ) كليات الإسماعيلية .

١٠ - كلية الحاسبات والمعلومات .

عاشرا:

جامعة المنوفية :

١٤ - كلية الطب البيطرى بمدينة السادات .

١٥ - كلية السياحة والفنادق بمدينة السادات .

حادى عشر:

جامعة المنيا :

١٢ - كلية الصيدلة .

١٣ - كلية الألسن .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها فى هذه المادة وفقا لما يتقرر بالخططة
والموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك